

الطلاق باليمين...
فإن طلقها بيمينه...
فإن طلقها بيمينه...
فإن طلقها بيمينه...

بقا النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيها جاز لان الاصل
عدم الجهل وبقا النكاح لكن يسن لها جثناها حتى
يسمى بها احتياطا ولو قال ان كنت حاملا باني فطلقته
اي فانت طالق طلق وان كنت حاملا باني فطلقته
قولا فاما معا ومريتا وكان بينهما دون ستم اشهر
فتلثت بضع لثينين وجود الصغتين وان ولدنا ولدا
ذكرا فاكتر فطلقته او انثى فاكتر فطلقته او وضعت
فطلقته ووثقتا اخرى لثينين حاله ونقصت العدة في
الصورة المذكورة بالولادة او قال ان كان حملك او ما في
بطنك ذكرا فطلقته الخ غيره اي وان كان انثى فطلقته
قولا فاما فلغو اي فلما طلق لان قضيت اللفظ كونه
جميع الحمل وما في بطنها ذكرا او انثى فان ولدت
ذكرين او اثنتين وقع الطلاق وتغير في هذه الائمة
قبلها بالولاد والى من تبعه باو او قال ان ولدت فانثى
طالق فولدت انثى مريتا طلق بالاول اي يجوز
كل لومود الصغيم وانقضت عدها بالثاني سوا كان
من حمل الاول بان كان بين وضعهما دون ستم اشهر
او من حمل اخر بان وطئها بعد ولادة الاول فانت
بالثاني لاربع سنين فاقل وخروج مريتا

فإن طلقها بيمينه...
فإن طلقها بيمينه...
فإن طلقها بيمينه...
فإن طلقها بيمينه...

مالو ولدتها معا فانتها وان طلقت واحدة لا تنقض
العدة بهما ولا بواحدة منهما بل تشتر في العدة من
وضعها او قال كلما ولدت فانثى طالق فولدت ثلاث
مريتا وقع بالاولين طلقثان وانقضت عدها
بالتالي ولا يقع به طلق ثالث اذ به يتم انقضاء الجمع
الذي هو تنقض العدة به فلا يقارن طلاق واحد
بالنصرحة بربا دية مريتا مالو ولدتها معا فطلق بالثاني
ان نوعي ولدا والا فواحدة وتعد بالاول فان ولدت
اربعة مريتا وقع ثلاثا بولادة ثلاثه وتنقض عدها
بالرابع او قال لاربع حوامل كلما ولدت واحدة منهن
فصواحيبها طولها قولها ان معا طلقين ثلاثا ثلاثا
لان لكل منهن ثلاث صواحيب فيقع بولادها على كل من
الثلاث طلق ولا يقع بهما على نفسها شيئا وتعدون
جميعا بالاقراء وصواحيب جمع صاحب كضارب وضواحيب
وقولها كالاصل ثلاثا الثاني واقع لا جمال ارادة طلاق
الجمع ثلاثا او ولدت مريتا طلقين الرابع ثلاثا بولادة
كل من صواحيبها الثلاث طلق وانقضت عدها بولادها
كالاولي فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحيبها
طلق ان بقيت عدها عند ولادة الرابع وطلعت

فإن طلقها بيمينه...
فإن طلقها بيمينه...
فإن طلقها بيمينه...
فإن طلقها بيمينه...